الأمم المتحدة

S/2007/679



مجلس الأمن

Distr.: General
21 November 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى البلاغ المشترك الذي وقعته في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حكومة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا (انظر المرفق). وقد تم الاتفاق على هذا البلاغ المشترك أثناء اجتماع عُقد في نيروبي ويسرت الأمم المتحدة إجراءه على هامش اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ويقدم البلاغ نهجا موحدا لإنهاء تهديد الجماعات المسلحة غير المشروعة للسلام والاستقرار في البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والبلاغ المشترك المرفق بها.

(توقيع) **بان** كي مون

261107 261107 07-60963 (A)

المرفق

[الأصل: باللغتين الانكليزية والفرنسية]

بلاغ مشترك صادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا بشأن نهج موحد لإنهاء التهديد الذي يواجه السلام والاستقرار في البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى

نحن، حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا، وقد اجتمعنا في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اتفقنا على نهج موحد للتصدي للتهديد الذي تشكله القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي[(١)] إزاء الأمن والاستقرار المشتركين لبلدينا. وقد يسرت الأمم المتحدة عقد هذا الاجتماع بحضور الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وإننا، تمشيا مع الالتزامات التي جرى التعهد بها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في عام ١٩٩٩، والذي نص على طرائق لنزع سلاح كل الجماعات المسلحة الأجنبية في الأراضي الكونغولية وإعادة أفرادها إلى أوطانهم، بما في ذلك القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي؛ والاتفاق الثنائي الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا؛ ومع مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا المتفق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ومع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ومع شتى الالتزامات المتعهد بها في إطار اللجنة الثلاثية الموسعة بما فيها الالتزامات التي قطعها أعضاء اللجنة على أنفسهم في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في لوبومباشي وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في كمبالا، والرامية جميعها إلى القضاء على التهديد المتمثل في الجماعات المسلحة غير المشروعة وذلك بالسبل السلمية والعسكرية؛ وإذ نأخذ في الاعتبار خطة العمل التي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للتصدي لمشكلة القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، ورد حكومة رواندا بشأنها والاقتراح المقابل الذي قدمته:

---

(١) يقصد استخدام عبارة "القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي" في هذا النص أنها تشير إلى كل الجماعات الرواندية المسلحة في الأراضي الكونغولية، بغض النظر عن تسمياتها المختلفة (القوات المسلحة الرواندية السابقة، إنتراهاموي، جيش تحرير رواندا، القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، التجمع من أجل الوحدة والديمقراطية – أونانا، فصيل راستا إلى آخره).

نكرر تأكيد ما يلي:

١ - لن يتسنى تحقيق السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى إلا بعد التصدي للتهديد المتمثل في جميع الجماعات المسلحة الوطنية والأجنبية الموجودة في الأراضي الكونغولية وتنظيماتها السياسية - العسكرية؛

٢ - تشكل القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي تهديدا رئيسيا للسلام والأمن في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان منطقة البحيرات الكبرى عموما، ولأهالي الكونغو أيضا؛

٣ - يمثل وجود جماعات مسلحة كونغولية غير نظامية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تهديدا آخر للسلام والأمن في البلد وفي منطقة البحيرات الكبرى بأسرها؛

٤ - يؤكد كلانا مجددا التزامه باحترام سيادة الطرف الآخر وصونها، ونكرر تأكيد التزامنا بالتعاون التام وبتنفيذ نهج موحد لتفكيك القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي باعتبارها تنظيما عسكريا يمارس الإبادة الجماعية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - نلتزم التزاما كاملا بمنع الدعم المباشر أو غير المباشر لأي جماعة مسلحة وطنية أو أجنبية تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سواء كان هذا الدعم سياسيا أو ماديا أو بشريا؛

٦ - سنعمل على تقاسم المعلومات ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك من خلال الآليات القائمة، لا سيما آلية التحقق المشتركة واللجنة الثلاثية الموسعة؛

٧ - سوف ننتدب فورا أعضاء أفرقة التفتيش المشتركة في غوما وجيزيني وفي بوكافو وسيانغوغو؛

٨ - يلتزم كل منا بالامتناع عن نشر أي دعاية تسيء إلى الطرف الآخر.

٩ - **تلتزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:**

(أ) إعداد خطة مفصلة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لنزع سلاح القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والتصدي للتهديد الذي تشكله هذه الجماعات. وسيُطلب من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية توفير

الدعم لعملية التخطيط وما يتبعها من تنفيذ للخطة وذلك بما يتمشى مع ولايتها وقدراتها. وسيجري إطلاع الحكومة الرواندية على الخطة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) الشروع على وجه السرعة في تنفيذ عمليات عسكرية لتفكيك القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي باعتبارها تنظيما عسكريا يمارس الإبادة الجماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي إجراء هذه العمليات بشكل متزامن مع عمليات تفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو؛

(ج) تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الشق العسكري من الخطة وتخصيصها لهذا الغرض؛

(د) تشمل الخطة العناصر التالية:

'١' إعادة تنشيط الجهود المبذولة حاليا من أجل حث عناصر القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي على نزع السلاح وإعادتهم إلى رواندا وتنسيق هذه الجهود، وذلك بالتوازي مع ممارسة الضغط العسكري؛

'٢' النقل المؤقت للعناصر المتروعة السلاح من القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي إلى مراكز استقبال/مواقع تجميع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتسجيلهم لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وإعادة من يختارون العودة إلى الوطن منهم إلى رواندا؛

'٣' القيام، بمساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة، بنقل العناصر المتروعة السلاح من القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، من غير الراغبين في العودة إلى رواندا وغير المطلوبين أيضا للمثول أمام جهاز العدالة الرواندي أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتورطهم في أعمال الإبادة الجماعية، وإبعادهم عن الحدود وذلك ريثما تعود أوضاعهم إلى الحالة الطبيعية؛

'٤' القبض على المتهمين بالضلوع في جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية لرواندا أو إلى رواندا.

(هـ) الامتناع عن إصدار بيانات تدعم أي من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) تعميم فحوى هذا البلاغ المشترك.

١٠ - **تلتزم حكومة جمهورية رواندا بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإغلاق حدودها لكي تمنع من دخول أراضيها أو الخروج منها أعضاء أي من الجماعات المسلحة أو قادة الميليشيات المارقين، ولا سيما أعضاء جماعة نكوندا، والحيلولة دون تقديم أي شكل من أشكال الدعم العسكري أو المادي أو البشري لأي من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) إطلاع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة فيها على قائمة بأسماء مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية (من جميع الفئات)؛

(ج) الامتناع عن إصدار بيانات تدعم أي من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) القيام، عن طريق الاستعانة ببرامج ملائمة، بتشجيع أعضاء القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي ومُعاليهم على العودة إلى أوطانهم وتيسير إعادة إدماجهم بفعالية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

(هـ) تعميم فحوى هذا البلاغ المشترك.

١١ - **تتفق حكومة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على ما يلي:**

(أ) وضع ضوابط صارمة لمراقبة الحدود ومنع الحركة غير المشروعة عبر الحدود للمحاربين أو المجندين أو الأسلحة أو المواد العسكرية أو الغذاء أو الدعم الطبي لصالح أي من الجماعات المسلحة؛

(ب) الامتناع عن مساعدة أي جماعة مسلحة أو تحريضها (عن طريق التسليح، أو تيسير حركتها، أو السماح لها بالتجنيد، أو تقديم التمويل أو الملاذ لها إلى آخره).

(ج) دعوة جميع الكونغوليين المرتبطين بالقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي إلى الانفصال عن الجماعة على الفور وبشكل نهائي؛ ولن يخضع لعملية الإعادة إلى الوطن المقاتلون الذين نزعوا سلاحهم وهم من حاملي الجنسية الكونغولية أو من

المؤهلين للحصول عليها طبقا للتشريعات الوطنية؛ وسيتم تسجيل أسماء هؤلاء المقاتلين وإحالة قائمة بأسمائهم إلى حكومة رواندا؛

(د) التعاون معا من أجل تقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو بالقيام بأعمال إبادة جماعية إلى العدالة؛

(هـ) التعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تشجيع اللاجئين على العودة إلى ديارهم وتمكينهم من ذلك؛

(و) الالتزام بالعمل الإيجابي نحو دعم وتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والإثنية؛

(ز) العمل على تخفيف الأثر السلبي المترتب على العمليات المتفق عليها ضد القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي والذي يتعرض له السكان المدنيون، واتخاذ التدابير لكفالة حماية المدنيين وامتثال القوات التي تقوم بهذه العمليات لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ح) الالتزام بالقيام على نحو متواصل بتبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بتنفيذ هذه الأعمال، وذلك عن طريق الآلية الثنائية القائمة.

١٢ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا الشركاء الدوليين الذين يشهدون توقيع هذا البلاغ المشترك، وأي شركاء آخرين يتفق عليهم الطرفان الموقعان، إلى القيام بما يلي:

(أ) حشد الدعم من أجل المساعدة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البلاغ؛

(ب) تقديم الدعم على نحو نشط من أجل حماية المدنيين وتوفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا واللاجئين والمحتاجين.

١٣ -تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لولايتها، بحماية المدنيين من الأثر السلبي المترتب على العمليات المنفذة ضد القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وتعمل على رصد الامتثال للمعايير المعترف بها للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٤ - تحث الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق مجلس الأمن على إصدار قرار تُفرض بموجبه جزاءات على القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، وتهيب بالدول الأعضاء منع أي جمع للأموال أو أعمال تعبئة أو أنشطة دعائية تقوم بها هذه القوات.

١٥ - وسيُدعى إلى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ورصده مع ممثلين للطرفين كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وغيرهم من الشركاء الذين يتفق عليهم الطرفان الموقعان على هذا البلاغ.

نيروبي، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
(توقيع) أنتياس مبوسا نيامويسي
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية رواندا
(توقيع) تشارلز موريغاندي
وزير الخارجية

عن الأمم المتحدة
(توقيع) هايلي منقريوس
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) رولاند فان دي غير
الممثل الخاص المعني بمنطقة البحيرات الكبرى

عن الولايات المتحدة الأمريكية
(توقيع) تيموثي شورتلي
المستشار الأقدم لمساعدة وزيرة الخارجية، جنداي زيزر، لشؤون تسوية المنازعات، وزارة الخارجية